

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى قانون تنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق الصادر بالقانون

رقم ٥ لسنة ١٩٦٤؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم وتشجيع عمل وحدات الطعام المتنقلة؛

وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بمد حالة الطوارئ المعلنة

بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر

أخرى تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق السابع والعشرين

من يناير عام ٢٠٢٠ ميلادية، وبتقدير رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات

رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠ بفرض حظر التجوال

في بعض مناطق سيناء؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق جميع

الفعاليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق الدراسة

في جميع المدارس والمعاهد والجامعات وحضانات الأطفال لمدة أسبوعين اعتباراً من الأحد

الموافق ١٥ من مارس عام ٢٠٢٠ وحتى السبت الموافق ٢٨ من مارس عام ٢٠٢٠؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعليق حركة الطيران

الدولى حتى نهاية يوم الثلاثاء الموافق ٣١ من مارس عام ٢٠٢٠ بتوصيت القاهرة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير

الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات

قطاع الأعمال العام؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق العروض

التي تقام في دور السينما والمسارح؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد

غلق بعض المحلات والمنشآت والمرأكز التجارية بكافة أنحاء الجمهورية حتى يوم

الثلاثاء الموافق ٣١ من مارس عام ٢٠٢٠؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد

غلق الأندية الرياضية والشعبية ومرأكز الشباب بكلفة أنحاء الجمهورية حتى يوم الثلاثاء

الموافق ٣١ من مارس عام ٢٠٢٠؛

وفي إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة

لفيروس كورونا المستجد؛

قُوَّوْ :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ، يحظر على المواطنين ، بكافة أنحاء الجمهورية ، الانتقال أو التحرك على جميع الطرق من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً ، درءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ، مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقدرها أمورى الضبط القضائى .

(المادة الثانية)

توقف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً .

(المادة الثالثة)

تغلق لبداءً من الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً أمام الجمهور كافة المحل التجارية والحرفية ، بما فيها محل بيع السلع وتقديم الخدمات والمراكم التجارية " المولات التجارية " ، وذلك خلال أيام الأسبوع فيما عدا يوم الجمعة والسبت فيكون الغلق على مدار الأربعه وعشرين ساعة .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على المخابز ، محل البقالة ، الصيدليات والسوبر ماركت المتواجدة خارج المراكز التجارية .

(المادة الرابعة)

تغلق جميع المقاهي والكافيتريات والكافيهات والكافيهات والملاهي والنوادي الليلية والحانات ، وما يماثلها من المحل والمنشآت ، والمحل التي تقدم التسلية أو الترفيه .

كما تغلق أمام الجمهور جميع المطاعم ، وما يماثلها من المحل والمنشآت التي تقدم المأكولات ، ووحدات الطعام المتنقلة ، على أن يقتصر العمل بها على خدمة توصيل الطلبات للمنازل حتى الساعة السابعة مساءً .

(المادة الخامسة)

يُعلق تقديم جميع الخدمات التي تقدمها الوزارات والمحافظات للمواطنين مثل خدمات الشهر العقارى ، السجل المدنى ، تراخيص المرور ، تصاريح العمل ، الجوازات .

ولا يسرى ذلك على الخدمات التي تقدمها مكاتب الصحة .

ويتمد سريان المستخرجات الرسمية الصادرة عن الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة والتي تنتهي صلاحيتها في اليوم السابق على تاريخ العمل بهذا القرار أو خلال فترة سريانه طوال مدة العمل به ، وذلك دون أية أعباء مالية على المواطنين .

(المادة السادسة)

تعلق جميع الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصالات الألعاب الرياضية بكافة أنحاء الجمهورية .

(المادة السابعة)

تسرى أحكام المواد من الأولى حتى السادسة من هذا القرار لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل به .

(المادة الثامنة)

تعلق الدراسة في جميع المدارس ومعاهد الجامعات أيها كان نوعها ، وكذلك أي تجمعات للطلبة بهدف تلقى العلم تحت أي مسمى وحضنات الأطفال أيها كان نوعها ، وذلك لمدة أسبوعين اعتباراً من الأحد الموافق ٢٩ من مارس عام ٢٠٢٠

(المادة التاسعة)

يستمر العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من الأربعاء الموافق الأول من أبريل عام ٢٠٢٠

(المادة العاشرة)

يستمر العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ و ٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما لحين إشعار آخر .

(المادة الحادية عشرة)

يستمر تعليق حركة الطيران الدولى فى جميع المطارات المصرية حتى نهاية يوم ١٥ من أبريل عام ٢٠٢٠ بتوقيت القاهرة .

(المادة الثانية عشرة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الثالثة عشرة)

تستمر المستشفيات والمراکز الطبية والعاملين بها فى تقديم الخدمات العلاجية كما تسمرة جميع وسائل الإعلام والعاملين بها فى ممارسة أعمالهم ، دون التقيد بأى من المواعيد المقررة بهذا القرار .

ولا تسرى المواعيد المقررة بهذا القرار على المركبات التي تنقل الأدوية والمستلزمات الطبية والمواد البترولية والغذائية والحاصلات الزراعية والخضر والفاكهة ، وما يماثلها .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ رجب سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٤ مارس سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى